

دعوى

قرار رقم: (VD-2020-84)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-916)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل - ثبت للدائرة غياب من يمثل المدعية بغير عذر عن حضور الجلسة رغم تبليغها في الموعد المحدد - لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال (٣٠) يومًا من الشطب. مؤدى ذلك: شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

في يوم الأحد ١٣/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-916) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أن شركة (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت الهيئة ردّها في أن اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض. وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حيث حضر ممثّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تغيّب مَن يمثّل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيةً للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقَيّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيةً بعدُ للفصل فيها، ولمّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، وقد تغيّب فيها مَن يمثّل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدّم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي مَن إذا ترك ترك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة، مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تُعتَبَر الدعوى كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.